

”مادة ١“ - تكون كل جمعية من جميات الكشافة من أعضاء عاملين وأعضاء خارجين وأعضاء منشئين .

(١) الأعضاء العاملون هم كل شبل كشاف متقدم أو جوال أو معلم أو زعيم رهط أو قائد أو مفتش .

(٢) الأعضاء الفخريون هم كل من أدى لحركة كشف خدمت جليلة أو كانت في عضويته فائدة كبيرة للجمعية ويعتبر مجلس إدارة الجمعية هذا القب .

(٣) الأعضاء المنشئون هم كل من يحصل عليهم بحركة الكشف ويؤدون الوعد

ويشرط في العضو أن يكون حسن السير والسلوك وألا يكون قد صدر عليه حكم في جريمة مخلة بالشرف .

ويجب تسجيل الأعضاء في سجلات الجمعية وتحدد اشتراكات الأعضاء ورسوم تسجيلهم وتسجيل الفرق وقادة الكشف بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكشافة بحيث لا يجاوز الاشتراك نفس جنيهات سنوية ولا يجاوز رسم التسجيل جنيه واحداً .

”مادة ٣“ - تتألف الجمعية العمومية لكل جمعية من جميات الكشافة من أعضائها العاملين الذين لا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية وتتوافقفهم الشروط التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على اقتراح المجلس الأعلى للكشافة .

والأعضاء الفخريين حق حضور الجمعية العمومية دون أن يكون لهم حق التصويت ويندب المجلس الأعلى اثنين من أعضائه لحضور اجتماع الجمعية العمومية كراقبين دون أن يكون لهما صوت محدود .

مادة ٤ - يضاف إلى المادة ٢٢ من نظام جميات الكشافة المصرية بند جديد تنصه الآتي :

(١١) ”مندوب يمثل جماعة المرشدات المصرية“ .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر براسة الجمهورية في مفرستة ١٣٧٦ (١٠ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٥٦

بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جميات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة .

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ بنظام جميات الكشافة المصرية والمجلس الأعلى للكشافة ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٤ وهو الفقرة الثالثة من المادة ٦ من القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه التصویس الآتیة :

”مادة ٤ - يكون لكل جماعة من جميات الكشافة، الشخصية الاعتبارية وتُنْصَعُ كل منها للنظام المرافق“ .

”مادة ٥ - تخضع جميات الكشافة والمجلس الأعلى لتفتيش الإداري والمالي لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وتخضع جميات الكشافة لتفتيش القوى للمجلس الأعلى للكشافة“ .

”مادة ٦ - فقرة ثالثة - ويكون لهذا المجلس خلال فترة الانتقال التي لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تعيينه، اختصاصات مجلس الإدارة المنصوص عليها في النظام المرافق وطبقاً للأحكام الواردة به“ .

مادة ٧ - تضاف إلى المادة الثالثة من القانون المشار إليه فقرة جديدة تنصها كالتالي :

”كما لا يجوز بغير إذن من المجلس الأعلى، صنع شارات أو شعارات وعلامات جميات الكشافة أو الاتجار فيها“ .

مادة ٨ - يستبدل بالموادتين ١ و ٢ من نظام جميات الكشافة المصرية المرافق للقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه التصویس الآتیة :